٤٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٥
٤٧

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ مايو ٢٠٠٦م

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

لما كانت لجنة شئون الميزانيات والحسابات الختامية تنظر اقتراحاً بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والاشراف على تنفيذها والحساب الختامي ، فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام القانون ذاته ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية .

مع خالص الشكر ،،،

مقدموه

احمد عبدالعزيز السعدون
محمد خليفه الخليفه
مرزوق فالح الحبيني

مسلم محمد البراك
د. حسن عبدالله جوهر

يحال الى لجنة الميزانيات والحساب الختامي
مع مراعاة احكام المادة ٩٨ من اللائحة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بانشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة اولى)

يستبدل بنص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي النص التالي :

" تعد الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة موازناتها متضمنة كامل ايراداتها ومصروفاتها الجارية والرأسمالية موزعة على الابواب المختلفه في ضوء الدليل النمطي الموحد للجهات المستقلة الذي تقوم وزارة المالية باعداده ويتضمن الابواب والمجموعات والبنود والانواع ايراداً ومصروفاً .

وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها واقرارها قبل رفعها الى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها الى السلطة التشريعية قبل شهرين من انتهاء السنة المالية " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م
في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

بالنظر لما كشفت عنه الميزانيات والحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات المستقلة من اختلاف في المعالجات المحاسبية وطرق عرض البيانات والمعلومات التي تتضمنها وطرق الافصاح عن تلك البيانات .

ومصداق ذلك ماتبين من قيام بعض تلك الجهات المستقلة بادراج كامل مصروفاتها وايراداتها في موازناتها وحساباتها الختامية وهو أمر يتم حسب الشروط والضوابط والقواعد الموضوعه بينما تقوم بعض الجهات المستقلة الاخرى بعرض موازناتها الجارية مصروفاً وايراداً دون عرض البيانات والمعلومات التي تخص موازناتها الاستثمارية .

كما أن بعض الجهات المستقلة تأخذ بالحل الوسط بين الاتجاهين السابقين حيث تقوم بعرض موازناتها الجارية على شكل ابواب ومجموعات وبنود وانواع وتكتفي بعرض استخداماتها الاستثمارية ومصادر تمويلها في شكل جداول ايضاحية إحصائية ترفق بالموازنات والحسابات الختامية على الرغم من أن ذلك لا يعني عدم تنفيذ أية مشاريع إنشائية أو استكمال المشروعات تحت التنفيذ أو شراء اصول " أجهزة ومعدات "

ونتيجة لهذا التضارب في عرض البيانات والمعلومات واغفال إدراج بعض المصروفات ومصادر تمويلها في الموازنات والحسابات الختامية فإن النتائج الختامية لهذه الجهات دائما ماتجيء بعيدة عن الحقيقة وغير معبرة عن الواقع

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

وقد أدى هذا الاغفال لادراج النفقات الاستثمارية ومصادر تمويلها بالموازنات والحسابات الختامية وعدم عرضها على مجلس الامة حيث تجيء خالية من أية بيانات أو معلومات عنها بما يؤدي الى افراغ رقابة المجلس من محتواها ويبعدها عن رقابة جانب كبير من النفقات ويجعل رقابة المجلس مقصورة على الموازنة الجارية دون غيرها ويجعل المجلس بعيداً عن الرقابة والمتابعة لتنفيذ الخطة واولويات تنفيذها ، الأمر الذي يستوجب ويستلزم ضرورة البحث عن سبيل لتفادي هذا الموقف والحل يتمثل في قيام وزارة المالية بوضع دليل نمطي موحد لحسابات الجهات المستقلة يتضمن أبواب ومجموعات وبنود المصروفات والايرادات لموازنات الجهات المستقلة مع مايصاحبه من توحيد للمعايير والمفاهيم والمعالجات فيما بينها .

وبمطالعة مواد المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م " الباب الثالث " المتضمن الاحكام الخاصة بالميزانيات الملحة والمستقلة ، وحرصاً على توحيد أساليب وقواعد عرض البيانات والمعلومات الخاصة بالموازنة الاستثمارية للجهات المستقلة ولتوحيد المعايير والمعالجات الخاصة بمصروفاتها وايراداتها وتسهيلا لتقييم الاداء والمقارنات فيما بين تلك الجهات المستقلة .

قدم هذا الاقتراح بقانون متضمنا النص أن يستبدل بنص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون المشار اليه حكم يتضمن قيام وزارة المالية باعداد دليل نمطي موحد لمصروفات وايرادات الجهات المستقلة كافة .

وذلك مع الحرص على اضفاء المرونة الكاملة والاستقلالية المرغوبة للجهات المستقلة في تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية ما تراه مناسبا من مصروفات وايرادات ترتبط بطبيعة أعمالها والانشطة التي تستهدفها قوانين انشائها .

وكذا التأكيد على حرية الجهات المستقلة في إتباع النظم التجارية ومعايير المحاسبة والمراجعات الدولية التي تتلائم مع انشطتها مادام ذلك يأتي مصحوبا بالافصاح والشفافية عن كافة البيانات والمعلومات دون اغفال أية بيانات ضرورية قد تؤثر على البعد الحقيقي والواقعي لنتائج تنفيذ